الأمم المتحدة

CRC

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/SYR/Q/1/Add.1
22 August 2006

ARABIC
Original: ARABIC

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثالثة والأربعون
11-29 أيلول/سبتمبر 2006

ردود كتابية مقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/SYR/Q/1) التي سيجري تناولها عند النظر في التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية *(CRC/C/OPSC/SYR/1)

[وردت الردود في 15 آب/أغسطس 2006]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الإجابات حول أسئلة لجنة حقوق الطفل حول تقرير الجمهورية العربية السورية للبروتوكول الاختياري حول بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية

مقدمة:

تداولت اللجنة المشكلة من جميع الجهات الوطنية (الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا الطفل) للإجابة حول تساؤلات لجنة حقوق الطفل ووصلت إلى ما يلي:

السؤال الأول:

يرجى تقديم بيانات إحصائية بما فيها بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية عن السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٤-٢٠٠٥ بشأن ما يلي:

أ- عدد الأطفال المتاجر بهم إلى سوريا ومنها وعدد الأطفال المتاجر بهم داخل البلد.

الجواب:

بالرجوع إلى سجلات وزارة الداخلية (الوزارة المعنية بدخول وخروج من وإلى سورية تبين لنا مما يلي:

عام ٢٠٠٥ تم ترحيل /٧٠/ طفلة من جنسيات مختلفة لمخالفتهم القوانين السورية (بجرم مخالفة التعليمات الإدارية أو العمل بالدعارة).

عام ٢٠٠٦ تم ترحيل /٣٢/ طفلة من جنسيات مختلفة بجرم مخالفة تعليمات إدارية أو العمل بالدعارة.

ب- أما عدد الحالات المبلغ عنها بخصوص بغاء الأطفال ودخول القطر بطرق غير مشروعة وفق الجدول الآتي:

العام	النوع	الجنسية	العدد
٢٠٠٣	دعارة	فلسطينيات	٨
		عراقيات	٧
		لبنانيات	٣
	ارتكاب الفجور	فلسطينيات	٦
		عراقيات	١٠

		لبنانيات	١
	دخول القطر بطرق غير مشروعة	عراقيات	١٦
		لبنانيات	٢
٢٠٠٤	دعارة	فلسطينيات	١٥
		عراقيات	١٦
		لبنانيات	٣
	ارتكاب الفجور	فلسطينيات	٥
		عراقيات	٣
	دخول القطر بطرق غير مشروعة مشروعة	عراقيات	١٨
٢٠٠٥	دعارة	فلسطينيات	١٤
		عراقيات	١٠
	دخول القطر بطرق غير	عراقيات	١٣

	مشروعة		
	ارتكاب الفجور	عراقيات	١
٢٠٠٦	دعارة	فلسطينيات	٤
		عراقيات	١٤
	دخول القطر بطرق غير مشروعة	فلسطينيات	٦
		عراقيات	١

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ج- عدد الضحايا من الأطفال الذين تلقوا مساعدة للتعافي:

العام	العدد	الجهة
٢٠٠٣	٤	راهبات الراعي الصالح ومعهم ثلاثة أطفال (أولادهم).
	٤٨	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

٢٠٠٤	٦	راهبات الراعي الصالح ومعهم ثمانية أطفال (أولادهم).
	٦١	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢٠٠٥	٥	راهبات الراعي الصالح مع تبعة أطفال(أولادهم)
	٣٨	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢٠٠٦	٧	راهبات الراعي الصالح معهم ١١ طفل(أولادهم)
	٢٥	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

الآليات القانونية لترحيل الفتيات الطفلات أو وضعهم في معهد الفتيات:

- تقدم وزارة الداخلية مذكرة للقضاء بالجرم المنسب إلى الطفلة ويتم الحكم عليها في القضاء ويصدر الحكم من قبل وزارة العدل وتقوم وزارة الداخلية بالتنفيذ.

وفي الحالات الأخرى يتم تحويلهم إلى معاهد تربية الفتيات.

السؤال الثاني: نرجى تقديم معلومات محددة عن اعتمادات الميزانية (الوطنية والإقليمية والمحلية) المخصصة لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

الجواب:

خصصت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ضمن موازنتها لعام ٢٠٠٦ في بند تنفيذ الخطة الوطنية لحماية الطفل ميزانية قدرها /٦٨٧٥,٠٠٠/ ل.س/ الملحق رقم (١).

السؤال الثالث:

نرجى تقديم إيضاحات بشأن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الفقرة ١ (أ) "٢" من المادة ٣ والفقرة ٥ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، ومواقاة اللجنة بمعلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لسحب هذه التحفظات (الفقرة ٤٣ وما يليها من تقرير الدولة الطرف).

الجواب:

إن الهيئة السورية لشؤون الأسرة التي أحدثت بالقانون /٤٢/ لعام ٢٠٠٣ تعمل وفق أهدافها والتي تنص في المادة /٢/ على:

- اقتراح تشريعات أو قوانين لحماية الأسرة.

وبناء على التعميم رقم (٥٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ والمتضمن إحالة جميع القضايا المتعلقة بالطفل إلى الهيئة. الملحق رقم (٢)، فإن الهيئة عملت منذ بداية عام ٢٠٠٥ على الترويج لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها وذلك بإقامة ورش عمل مع جميع الجهات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ورجال الدين لمناقشة التحفظات السورية في عدد من المحافظات. وقد وافق أغلبية المشاركين على رفع التحفظات عن الاتفاقية وهم (١٤-٢٠-٢١) الملحق رقم (٣). وبناء عليه أصدر السيد المفتي العام للجمهورية مذكرة بيّن فيها رأيه بضرورة رفع التحفظات عن اتفاقية حقوق الطفل لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، الملحق رقم (٤) وقد قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة

بإحالة هذه المقترحات إلى الجهات الوصائية كي يتم دراستها والبدء بالإجراءات التشريعية لرفع هذه التحفظات.

السؤال الرابع: يرجى إفادة اللجنة بما اتخذ من تدابير لإنشاء آلية عملية البيانات المتعلقة بالمسائل التي يغطيها البروتوكول الاختياري (انظر تقرير الدولة الطرف، الفقرتان ٥٦ (٣) و٨٤ (٣)).

الجواب:

ما زال هناك تقصير من قبل الجهات المعنية بهذه القضايا من حيث:

- تزويد المكتب المركزي للإحصاء بهذه المعلومات.
- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بغية الوصول إلى أرقام حول هذه الحالات مما يسكلنا في سوريا من دراستها ووضع الخطط في سبيل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأطفال وبهذا الصدد نود إعلامكم بأن الهيئة السورية لشؤون الأسرة قامت بتشكيل لجنة وطنية من جميع الجهات الحكومية المعنية بقضايا الأطفال وجمعيات أهلية تعمل على حماية الأطفال (مؤسسة قرص قزح – راهبات الراعي الصالح – جمعية نقطة الحليب) إضافة إلى عدد من الخبراء

الوطنيين والأجانب لإعداد خطة وطنية لحماية الطفل وقد تم إقرار الخطة في اجتماع الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية في ٢٠٠٥/١٠/٢ وأصبحت قيد التنفيذ اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١. وهذه الخطة تُعنى بحماية جميع الأطفال في سورية المعرضين لأي شكل من أشكال العنف وفق تعريف اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية. وتضمن فعاليات الخطة إنشاء قاعدة بيانات للضحايا الأطفال لكل أشكال العنف المعارس عليهم، "الملحق رقم (٦)".

السؤال الخامس: يرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أية تدابير لتدرج في تشريعاتها نص صراحة على تجريم بيع الأطفال (انظر الفقرة ١٠ من تقرير الدولة الطرف). كما يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب القانون الداخلي، وفقاً لأحكام المواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ٣١ من تقرير الدولة الطرف).

الجواب:

نرد إعلام اللجنة بأن أي اتفاقية يصادق عليها من قبل الدولة الطرف تعتبر قانوناً داخلياً يسمو على كل نص يتعارض معها. كما أن المواد القانونية في قانون العقوبات المذكورة في التقرير تبين أنها تجرم بيع الأطفال أو استغلالهم في المواد الإباحية.

كما نشير إلى أن الحكومة السورية قد أصدرت القرار رقم /٥١١٤/ ينص على تشكيل لجنة وطنية سيمتها إعداد مشروع قانون شامل لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ووضع أسس إحداث مكاتب الاستقدام وقواعد العمل فيها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠، الملحق رقم (٧).

السؤال السادس: يرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أية تدابير لتأسيس ولايتها القضائية بصدد الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري في حالة تواجد المجرم المزعوم في أراضيها وعدم تسليمه إلى دولة أخرى طرف بسبب جنسيته.

الجواب:

إن الولاية القضائية للمحاكم السورية، موجودة وتعمل وفق مبادئ القانون الدولي الخاص. وهذه المبادئ مقننة بما يضمن انعقاد الولاية القضائية للمحاكم السورية أياً كانت الحالة المعروضة، سواء

تعلق الأمر بتنازع القوانين، أم بتنازع الاختصاص وهذا موجود في القانون المدني من المادة (٢٥-٣٠). إضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الصدد في كل من: قانون العقوبات ؛ وقانون أصول المحاكمات. الملحق رقم(٨)

السؤال السابع: يرد في الفقرة ١٧٧(٣) من تقرير الدولة الطرف أنها ترفض التسليم في الحالات التي تعتبر فيها العقوبة المنصوص عليها بموجب قانون الدولة التي تطلب التسليم "غير مقبولة من الناحية الاجتماعية". يرجى تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن هذا التعريف.

الجواب:

إن العقوبة التي قد تفرض على المطلوب استرداده مخالفة للنظام العام الاجتماعي في سورية مثال على ذلك كأن تكون العقوبة: الرجم، قطع اليد، الاسترقاق....

السؤال الثامن: يرجى تقديم إيضاحات بشأن أحكام المادة ٣٥ من القانون الجنائي التي تنص على أنه يجوز للحكومة، في حالة موافقة المتهم في جلسة علنية على تسليمه، قبول طلب التسليم هذا أو

رفضه، بناء على سلطتها التقديرية، وذلك بصرف النظر عن تقييم شرعية طلب التسليم (الفقرة ١٧٩ من تقرير الدولة الطرف).

الجواب :

إن السلطة التقديرية للقاضي بحسب المادة ٣٥ يجب أن تتوافر فيها الشروط التاليـــة:

١- أن يوافق المتهم على التسليم في جلسة علنية ؛

٢- أن تكون الشروط القانونية للتسليم غير متوفرة ؛

٣- أن تكون التهمة المطلوب التسليم بشأنها غير ثابتة ثبوتاً وافياً، فعند توفر هذه الشروط يكون المتهم قد اسقط حقه في التسليم وهنا تأتي السلطة التقديرية للقاضي الذي يحق له أن يوافق على التسليم او أن يرفضه.

السؤال التاسع:

يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان العاملون المعنيون بإعادة إدماج الضحايا من الأطفال اجتماعياً ونعالجهم بدنياً ونفسياً ويحصلون على تدريب خاص، لا سيما في المجالات القانونية والنفسية.

الجواب:

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدورات تدريبية للعاملين مع الأطفال الضحايا وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وكذلك بالإطلاع على تجارب البلدان القريبة مثل الأردن.

وقد لحظت الهيئة السورية لشؤون الأسرة في خطتها الوطنية لحماية الطفل من العنف ضمن فعالياتها مسألة تدريب المهنيين المعنيين من العاملين في المجالات التالية (الصحة، القانون، القضاء، التربية، الرعاية الاجتماعية) وذلك لبناء القدرات تحقيقاً لغرض الخطة الرئيسي بوضع نظام عمل لحماية الأطفال في سورية من العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال.

الملاحق

الملحق رقم (١) ميزانية الخطة الوطنية لحماية الطفل.

الملحق رقم (٢) تعميم رئيس مجلس الوزراء.

الملحق رقم (٣) التغطية الإعلامية لورش العمل لرفع التحفظات.

الملحق رقم (٤) مذكرة المفتي العام للجمهورية

الملحق رقم (٦) الخطة الوطنية لحماية الطفل.

الملحق رقم (٧) القرار رقم /٥١١٤/ تشكيل لجنة لإعداد مشروع مكافحة الاتجار بالبشر.

الملحق رقم (٨) مواد من القانون المدني.

الملحق رقم (٩) المادة ٣٥ .